مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٣٣-٢/٤٧

ألغي لصدور حكم المحكمة الدستورية

كتاب دوري رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بشأن
قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بإصدار اللائحة التنفيذي للقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور و مرتبات العاملين المصريين في الخارج

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور و مرتبات العاملين المصريين في الخارج .

و حيث نشر بالوقائع المصرية العدد ٢ في ٢ يناير لسنة ١٩٩٥ قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور و مرتبات العاملين المصريين في الخارج ٠

و قد نصت المادة الخامسة منه على أن :
(ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره) .

فإن المصلحة تنبه إلى تنفيذ أحكام وزير المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٥ (المرفق صورته) بكل دقة إعتبارا من ٢ يناير لسنة ١٩٩٥ تاريخ نشره ٠

تحريرا في / / ١٩٩٥ م

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل

قرار وزيـــــــــر الماليـــــــــــة
رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤
بفرض ضريبة على أجور و مرتبات العاملين المصريين في الخارج

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و تعديلاته .
و على القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور و مرتبات العاملين المصريين في الخارج ، و بالتنسيق مع وزارة الخارجية ٠

قـــــــرر

(المادة الأولى)
يعمل في شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بأحكام اللائحة المرافقة و يشر إليه كلما ورد ذكره أو تعديله في هذه اللائحة بكلمة " القانون " .

(المادة الثانية)
تتولى مصلحة الضرائب الإشراف على تنفيذ القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ (المشار إليه و اللوائح و القرارات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لأحكامه و لها في سبيل ذلك إعداد النماذج و إصدار التعليمات اللازمة في هذا الشأن ٠

(المادة الثالثة)
تحسب الضريبة على الأجور و المرتبات التي يتقاضاها العاملون المصريون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه إعتبارا من تاريخ العمل به في ١٩٩٤/٦/١٩ طبقاً لأحكام اللائحة المرافقة.

(المادة الرابعة)
لا تخضع الأجور و المرتبات و ما في حكما المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه للضريبة الموحدة المفروضة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

(المادة الخامسة)
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره

مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٣٣-٢/٤٧

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض
ضريبة على أجور و مرتبات العاملين المصريين في الخارج

مادة ١ :

يقصد بالعاملين في تطبيق أحكام القانون كل مصري يعمل بالخارج لدي الغير مقابل أجر أو مرتب أو ما في حكمه و يتوافر في عمله عنصر التبعية و لا يخضع لهذه الضريبة المصرين المقيمون عادة في الخارج ويزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنة حرة لحسابهم ٠

كما لا يخضع للضريبة المصريون المهاجرون هجرة دائمة ، و يعتبر مهاجراً هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد ، بأن أكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على إذن بالإقامة الدائمة فيها ، أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات ، أو حصل على إذن بالهجرة من أحد دول المهجر التي تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة ٠

مادة ٢ :

يكون الإختصاص في تحصيل الضريبة على أجور و مرتبات العاملين المصريين في الخارج على النحو التالي :-

أولا :- في حالة رغبة الممول تسديد الضريبة في مصر :-

تسدد الضريبة في أي مأمورية من مأموريات الضرائب بسائر أنحاء الجمهورية ، أو في الإدارة العامة للضريبة على أجور العاملين المصريين بالخارج (١ ميدان طلعت حرب بالقاهرة) أو في الوحدة المختصة بكتب وزير المالية ، أو في الوحدة المختصة بمكتب رئيس مصلحة الضرائب ، أو في أحد المكاتب الفرعية التي تنشأ خصيصا لذلك بمكاتب تصاريح العمل التابعة لوزارة الداخلية ٠

ثانيا :- في حالة رغبة الممول تسديد الضريبة في الخارج :-

تسدد الضريبة في إحدى القنصليات المصرية في الدولة التي يعمل بها في الخارج ٠

مادة ٣ :

تتسدد الإيرادات الخاضعة للضريبة على أجور و مرتبات العاملين و مكافآت و بدلات معادلة بالجنيه المصري على أساس سعر الصرف عند بدء كل سنة تعاقد حسب الثابت بعقد العمل أو ببيان مفردات المرتب و ذلك بعد استبعاد ما يلي :-

(١) بدلات السفر و الإنتقال و السكن و الملابس و الغذاء ٠

(٢) بدل طبيعة العمل في حدود ما يعادل ألف جنيه مصري سنويا ٠

فإذا كان الأجر أو المرتب أو المكافأة شاملا للبدلات المشار إليها في البندين السابقين ، فيتحدد وعاء الضريبة بعد خصم ١٨% من الأجر أو المرتب أو المكافأة الشاملة مقابل هذه البدلات .

(٣) إشتراكات التأمين الإجتماعي و أقساط الإدخار التي تستقطع أو تسدد من العاملين وفقا لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات و الإدخار الحكومية سواء من جمهورية

مصر العربية أو من الدول التي بها جهة العمل .
الضريبة الأجنبية المسددة عن ذات الإيراد الخاضع للضريبة .
(٥) مقابل الأعباء العائلية بواقع ٥ % للأعزب و ١٠% للمتزوج و للمتزوج و يعول و للعائل لأولاده أو لوالديه و ذلك من صافي الإيراد بعد خصم المبالغ الموضحة بالبنود السابقة .

مادة ٤ :

يتم حساب الضريبة في حالة عدم إكتمال السنة بنسبة المدة التي قضاها العامل في الخارج ، و بالنسبة للمتجمد للمرتبات أو الأجور أو مكافأة نهاية الخدمة التي تصرف و لا يدخل وعاء الضريبة عن كل سنة سوى تجنبها من هذا المتجمد أو المكافأة و تحسب الضريبة على أساس ذلك.

مادة ٥ :

يراعى عند حساب الضريبة في حالة حدوث تغيير في المرتب أو الأجر الإضافي للضريبة ، أن يعدل في الحساب من تاريخ هذا التغيير على أساس الإيراد الجديد .
كما يراعى إيقاف سريان الضريبة في الحالات التي يتوقف فيها صرف المرتب أو الأجر .

مادة ٦ :

على الممول الخاضع للضريبة أن يقدم في نهاية كل سنة عمل فيها الأجازات أو عند إنتهاء الأجازة أو الإعارة أو إذن العمل في الخارج إلى أحد الجهات المختصة ، و في المادة ٢ من البند يوضح بيان على النموذج رقم "١" ضريبة على أجور العاملين في الخارج و ذلك لتحديد الضريبة المستحقة عليها مراعاة ما يلي :-

أولا :-

بالنسبة للعاملين المصريين بالقطاع العام الذين يعملون في الخارج لدى قطاع خاص يكتفي بتقديم إقرار بما حصلوا عليه من مرتبات أو أجور في الخارج على النموذج رقم "١" المشار إليه ويعتد بهذا الإقرار عند حساب الضريبة المستحقة عليهم دون أن يطالبوا بتقديم أي مستندات أخرى .

ثانيا :

بالنسبة للعاملين في الدولة و قطاع الأعمال العام و القطاع العام في مصر و يعملون في الخارج ، و كذلك بالنسبة لغيرهم من العاملين بمصر و يعملون لدى جهات حكومية أجنبية في الخارج ، فترفق صورة من عقد العمل بالخارج ترفق بالنموذج رقم "١" المشار إليه و تحسب الضريبة المستحقة على أساس المرتب أو الأجر الوارد بهذا العقد ، دون أن يطالبوا بتقديم أي مستندات أخرى .

مادة ٧ :

على الجهات الموضحة بالمادة ( ) من هذه اللائحة فور تلقي البيان المقدم من الممول على النموذج رقم "١" وفقا لنص المادة "٦" من هذه اللائحة أن تقوم بالمحاسبة وتحديد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة التي يحاسب عنها و تسلم للدولة لتقديمها إلى الجهات المختصة بتجديد الإعارة أو الأجازة أو إذن العمل و تعتبر هذه الإفادة إخطاراً له بربط الضريبة المستحقة .

مادة ٨ :

تحسب الضريبة طبقا لأحكام القانون عن مدة سنة تبدأ من تاريخ العمل في الخارج وحتى إنتهاء سنة العمل أو من مدة العمل النهائية إذا كانت أقل من سنة ، كما تحسب الضريبة المستحقة عن كسور السنة بنسبة إلى عدد الأيام ٠

مادة ٩ :-

تقوم القنصليات المصرية في الخارج بتوريد ما يتم تحصيله مقابل الضريبة لحساب مصلحة الضرائب بذات العملة خلال الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل ، وذلك إلى البنك المركزي المصري بالقاهرة بالحساب رقم (٩/٢٥/٣٨/٥١/٦)٠

كما تقوم بموافاة الادارة العامة للضريبة على أجور العاملين في الخارج (١ ميدان طلعت حرب بالقاهرة) ، خلال المدة المشار اليها بالفقرة السابقة بما يتم لديها من نماذج وأوراق تتعلق بالضريبة ، وكذا موافاتنا بكشوف بها مبالغ الضريبة و أسماء العاملين المحصلة منهم و رقم الشيك الذي تم توريد الضريبة بموجبه للبنك المركزي المصري ٠